

## قرار إداري رقم (514) لسنة 2015

### بشأن

### اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009

### بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات في إمارة دبي وتعديلاته

#### المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القرار الإداري رقم (435) لسنة 2009 بشأن اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات في إمارة دبي وتعديلاته.

#### قررنا ما يلي:

#### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
المواصلات العامة	: خدمة نقل الركاب، التي تقدمها الهيئة، وفق برامج زمنية معينة، ومسارات محددة، نظير تعرفه موحدة.
وسائل النقل العامة	: المركبات البرية أو البحرية التي يتم تشغيلها من قبل الهيئة، أو بالنيابة عنها، لنقل الركاب، سواء داخل الإمارة أو خارجها، نظير تعرفه موحدة.
الراكب	: الشخص الطبيعي الذي يستخدم أياً من وسائل النقل العامة، لنقله من محطة إلى أخرى، نظير تعرفه موحدة.

- التعرفة الموحدة : أجرة نقل الراكب على أي خط من خطوط المواصلات العامة.
- البطاقة الإلكترونية الموحدة : بطاقة إلكترونية تصدرها الهيئة لغايات سداد تعرفه استخدام وسائل النقل العامة، وتشمل البطاقة الإلكترونية المعرفة والبطاقة الإلكترونية غير المعرفة.
- البطاقة الإلكترونية المعرفة : بطاقة تتضمن البيانات الشخصية لحاملها، مصممة للاستخدام المنتظم لوسائل النقل العامة، يتم من خلالها سداد تعرفه النقل على أي خط من خطوط المواصلات العامة، أو شراء أية خدمات أخرى تحددها الهيئة.
- البطاقة الإلكترونية غير المعرفة : بطاقة لا تتضمن أية بيانات شخصية لحاملها، مصممة للاستخدام المنتظم لوسائل النقل العامة، يتم من خلالها سداد تعرفه النقل على أي خط من خطوط المواصلات العامة، أو شراء أية خدمات أخرى تحددها الهيئة.
- التذكرة الورقية الموحدة : بطاقة ورقية تصدرها الهيئة لغايات سداد تعرفه استخدام وسائل النقل العامة.
- الفئة الذهبية : فئة من البطاقة الإلكترونية الموحدة، تمنح حاملها الحق في استخدام الأجزاء المميزة من وسائل النقل العامة.
- التصريح : اشتراك لمدة زمنية محددة، يمكن تحميله على البطاقة الإلكترونية الموحدة أو التذكرة الورقية الموحدة، يخول الراكب التنقل عدة مرات على أي خط من خطوط المواصلات العامة.
- إعادة التعبئة التلقائية : إضافة مبلغ مالي محدد من حساب مصرفي أو بطاقة ائتمان، يحدده الراكب إلى البطاقة الإلكترونية الموحدة تلقائياً عند انخفاض الرصيد المتبقي في البطاقة إلى حد معين.
- التجديد التلقائي : التحميل التلقائي للتصريح على البطاقة الإلكترونية الموحدة عند انتهاء صلاحيتها عن طريق سداد قيمة التعرفه من حساب مصرفي أو بطاقة ائتمان، يحدده الراكب.

- الأماكن الخاضعة للتعرفه : المكان المخصص ضمن مرافق وخدمات المواصلات  
الموحدة العامة لاستخدام الركاب، الذي يجب سداد التعرفه  
الموحدة أو المخفضة عند استخدامه.
- كبير السن : الشخص الذي يبلغ أو يزيد سنه على (60) ستين سنة  
ميلادية.
- الطالب : من هو في سن الخامسة وحتى سن الرابعة والعشرين  
من عمره، المنتظم بالدراسة لدى أي من المؤسسات  
التعليمية بالدولة، والمواطنين المبتعثين للدراسة خارج  
الدولة.
- مستحق المساعدة الاجتماعية : المواطن الذي يتلقى المساعدة الاجتماعية من الجهات  
المختصة في الدولة.
- مراكز البيع والتحصيل : المراكز المعتمدة من قبل الهيئة لبيع وإعادة تعبئة  
البطاقات الإلكترونية الموحدة.

## المادة (2)

يسري هذا القرار على وسائل النقل العامة التالية:

1. قطار دبي.
2. حافلات المواصلات العامة.
3. الترام.

## المادة (3)

لا يجوز لأي شخص استخدام وسائل النقل العامة، أو دخول أو مغادرة إحدى الأماكن الخاضعة للتعرفه  
الموحدة، ما لم يكن قد قام بسداد التعرفه الموحدة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

## المادة (4)<sup>1</sup>

أ- تستمر مدة صلاحية البطاقة الإلكترونية الموحدة حتى (5) خمس سنوات من تاريخ  
شرائها.

ب- تستمر مدة صلاحية التذكرة الورقية الموحدة حتى (90) تسعين يوماً أو استخدامها في (10) عشر رحلات مفردة أو (5) خمسة تصاريح يومية، على أي خط من خطوط المواصلات العامة، أيهما أسبق.

## المادة (5)<sup>2</sup>

- تُحدّد التعرّف الموحّد بناء على عدد المناطق التي يتنقل فيها الراكب بوسائل النقل العامة بغض النظر عن تغيير وسيلة النقل أثناء الرحلة، مضافاً إليها المبالغ التالية:

1. (2) درهماً، نظير إصدار التذكرة الورقية الموحدة.
2. (6) ستة دراهم، نظير إصدار البطاقة الإلكترونية غير المعرفة، على أن يكون الحد الأدنى للقيمة المخزنة في البطاقة (19) تسعة عشر درهماً عند شرائها.
3. (50) خمسون درهماً، نظير إصدار البطاقة الإلكترونية المعرفة من الفئة العادية، على أن يكون الحد الأدنى للقيمة المخزنة في البطاقة (20) عشرين درهماً عند شرائها.
4. (60) ستون درهماً، نظير إصدار البطاقة الإلكترونية المعرفة من الفئة الذهبية، على أن يكون الحد الأدنى للقيمة المخزنة في البطاقة (20) عشرين درهماً عند شرائها.
5. (30) ثلاثون درهماً، نظير تسجيل البطاقة الإلكترونية غير المعرفة وتحويلها إلى بطاقة إلكترونية معرفة، سواء كانت البطاقة من الفئة العادية أو الذهبية.
6. (30) ثلاثون درهماً، نظير إصدار البطاقة الإلكترونية المعرفة بأشكال مميزة، سواء كانت البطاقة من الفئة العادية أو الذهبية.

ب- يُستثنى ذوو الإعاقة من دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة نظير إصدار البطاقات الإلكترونية الموحدة.

## المادة (6)

يحق للراكب في رحلة معينة التنقل بواسطة وسائل نقل مختلفة من وسائل النقل العامة بنفس التعرّف المستحقة عن الرحلة الواحدة، شريطة دخول ومغادرة الأماكن الخاضعة للتعرّف الموحدة خلال (30) دقيقة.

## المادة (7)

يمكن إعادة تعبئة البطاقة الإلكترونية الموحدة وتجديدها تلقائياً عن طريق تعبئة الطلب المعد لهذا الغرض، والمتوفر في مراكز البيع والتحصيّل، الذي يتم بموجبه تفويض الراكب للهيئة باستخدام حسابه المصرفي أو الائتماني لإتمام عمليتي التعبئة والتجديد.

## المادة (8)<sup>3</sup>

لغايات استثناء ذوي الإعاقة من تكلفة إصدار البطاقات الإلكترونية الموحدة، وإعائهم من سداد التعرفة الموحدة، ومنح كل من كبار السن والطلبة، ومستحيي المساعدة الاجتماعية، التعرفة الموحدة المخفضة عند استخدامهم وسائل النقل العامة، فإنه يتعين عليهم أو على من يمثلهم قانوناً التقدم بطلب الحصول على التصريح اللازم في هذا الشأن، لدى أي من مراكز البيع والتحصيّل المعتمدة من الهيئة، وتعبئة النموذج المعد لهذه الغاية، مرفقاً به ما يلي:

1. صورة شخصية حديثة خلفيتها بيضاء.
  2. صورة عن جواز السفر أو بطاقة الهوية.
  3. أي مستند صادر عن المؤسسة التعليمية المقيد لديها الطالب، يفيد بأنه على مقاعد الدراسة.
  4. أي مستند صادر عن الجهات المختصة في الدولة، يفيد أن الشخص الطالب للتصريح من ذوي الإعاقة أو أنه من مستحيي المساعدة الاجتماعية.
  5. بطاقة معاق للسائح أو أي مستند صادر عن الجهات المختصة في الدولة التي ينتمي إليها، يثبت أنه من ذوي الإعاقة.
  6. أي مستند آخر تطلبه الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.
- ب- تكون مدة صلاحية التصريح الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة بذات الشروط والإجراءات.

## المادة (9)

يتحمل الراكب الأضرار والخسائر الناتجة عن سوء استخدام البطاقة الإلكترونية الموحدة، بما في ذلك فقدانها أو تلفها، وعلى الراكب إبلاغ الهيئة عن فقدان أو تلف بطاقته خلال (24) ساعة لتقوم بإيقاف العمل بها.

### المادة (10)

يُصدر المدير التنفيذي لقطاع خدمات الدعم الفني المؤسسي بالهيئة دليلاً يسمى "الدليل الإرشادي لأحكام وشروط استخدام البطاقة الالكترونية الموحدة والتذكرة الورقية الموحدة".

### المادة (11)

يُلغى القرار الإداري رقم (435) لسنة 2009 المشار إليه وتعديلاته، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

### المادة (12)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 17 أغسطس 2015م

الموافق 1 ذو القعدة 1436هـ